Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿. . . إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . إلى قوله تعالى: فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته﴾[1].

أما الحرام الذي طلب الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام ودليله قطعي فمثاله الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. . .﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3].

وقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس».

أما المكروه تحريماً فهو أمر بالامتناع عن فعل لكراهته تحريماً وهو ما كان دليله ظنياً كسنة غير متواترة فهوالمكروه تحريماً كنهي الرجال عن لبس الحرير، وتختمهم بالذهب فهما مكروهان تحريماً بدليل ظني لقوله ﷺ.

«هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم».

أما طلب الكف عن الفعل طلباً غير إلزامي وحتمي فهو المكروه تنزيهاً، ومثاله التنفل بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس.

أما ما طلب على وجه التخيير فهو المباح كقوله تعالى:

﴿. . . وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. . .﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) سورة الإسراء، الآية: 32.

(4) سورة المائدة، الآية: 2.